الحكم الدستورى 69/اتحادية 2009

القرار

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 1 /2/ 2010

برئاسة القاضى السيد مدحت المحمود

وعضوية كل من السادة القضاة :

فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين

بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعى :

النائب الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيس كتلة التحالف الكردستانى فى البرلمان العراقى / إضافة لوظيفته وكلاؤه المحامون الدكتور نورى لطيف و هادى لطيف وجواد لطيف منفرداً ومجتمعاً .

المدعى عليه / رئيس الوزراء العراقى الاتحادى / إضافة لوظيفته وكيله السيد علاء العامرى المستشار المساعد فى الدائرة القانونية فى مجلس الوزراء.

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعى أمام هذه المحكمة فى الدعوى المرقمة 69 / اتحادية /2009 بأن مجلس الوزراء الاتحادى اصدر فى جلسته الثانية والثلاثين الاعتيادية المؤرخة فى (30/8/2009) قراره المرقم (304) بتأجيل إحصاء وتعداد السكان فى جميع انحاء العراق والمقرر اجرائها فى (24/10/2009) إلى عام (2010) ولما كان القرار مخالفاً للقانون لذا فقد بادروا إلى الطعن فيه للأسباب الآتية :

1 . حرصاً منهم توجهوا بنداء مخلص بهذا الصدد ولم تستجب لهم الحكومة مع الاسف .

2 . إن مجلس الوزراء بقراره المذكور انفاً قد خالف نص الفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الموازنة العامة رقم (6) لسنة (2009) التى نصت على أن (تقوم الحكومة بإجراء إحصاء وتعداد للسكان فى جميع إنحاء العراق فى مدة لا تتجاوز (31/12/2009) وهذا النص يلزم الحكومة بصراحة ووضوح بإجراء التعداد قبل الموعد المحدد فيه ولا يجوز التأجيل لأى سبب كان إلا بقانون جديد يسنه مجلس النواب يسمح بتعديل نص الفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الموازنة المشار إليها انفاً وهذا لم يتم.

3 . تمت تهيئة وتوفير كل المتطلبات والمستلزمات منذ سنتين لتنفيذ التعداد السكانى المطلوب لتحقيق هذا الحدث المهم حيث شرع مجلس النواب قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (40) لسنة (2008) وتم تشكيل الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن وقامت هذه الهيأة بكل ما يتطلبه التعداد ، كما تم تخصيص مبلغ (6.000.000.000) ستة مليارات دينار فى موازنة عام (2009) إضافة إلى تخصيص مبلغ (64.000.000.000) اربعة وستين مليار دينار فى الموازنة التكميلية لسنة (2009) وقد أعلن المسؤولون فى وزارة التخطيط بأن الوزارة قد أكملت كل متطلبات التعداد وهى جاهزة لتنفيذ التعداد فى موعده المحدد فى الشهر العاشر من هذه السنة (2009) .

4 . قرار مجلس الوزراء بتأجيل التعداد السكانى إلى سنة (2010) لم يستند إلى أى سبب مقنع أومبرر قانونى بل برر بوجود تداخل فى بعض الوحدات الإدارية بين إقليم كردستان وبعض المحافظات ، وأن هذا التبرير غير منطقى ولا يبرر التأجيل ، علماً أن التداخل بين الوحدات الإدارية موجود فى محافظات الجنوب والوسط أيضاً فمثلاً وجود ناحية النخيب ضمن الحدود الإدارية لمحافظة الانبار علماً بأنها أصلاً كانت ضمن الحدود الإدارية لمحافظة كربلاء وكذلك الحال بالنسبة لقضاء الدور وسامراء اللذين كانا أصلاً ضمن الحدود الإدارية لمحافظة بغداد وهما حالياً تابعان لمحافظة صلاح الدين وكذلك بالنسبة إلى قضاء الشرقاط الذى كان ضمن الحدود الإدارية لمحافظة نينوى وهو تابع حالياً إلى محافظة صلاح الدين. إن التذرع بهذا السبب يعنى عدم إجراء التعداد لسنين طويلة لاحقة حيث لا

يتوقع إزالة ذلك التداخل خلال سنة (2010) ولا بعدها.

5. في كل دول العالم يجرى التعداد عادة كل عشر سنوات لأهمية الموضوع وكان آخر تعداد سكاني في العراق جرى عام (1997) في ظل النظام السابق وكان تعداداً ناقصاً لعدم شمول محافظات اقليم كردستان به حيث جرى في ظروف مارس فيها النظام السابق سياسة تصحيح القومية ضد الكرد والتركمان والمسيحيين. ونحن الآن في ظل النظام الديمقراطي والدستور الدائم حيث يستطيع الجميع التعبير بكل حرية عن انتمائه القومي والديني. وإن إحصاء عام (1997) ناقص ولا يمكن اعتماده للأسباب المذكورة انفاً وهذا يعني أن بلدنا لم يجر فيه احصاء يعتمد عليه منذ (22) سنة.

6. إن اجراء التعداد العام للسكان في موعد لا يتجاوز سنة (2009) أصبح حالة ضرورية ووطنية وتنموية واستحقاقاً سكانياً والأكثرية تطالب بإجرائه وأن طلب اية الله العظمى السيد علي السيستاني بإجراء التعداد في موعده لم يأت من فراغ لأنه بموجب التعداد سوف يمكن التوزيع العادل للموازنة على السكان وكذلك يساعد في ضبط قوائم الناخبين في الانتخابات إضافة إلى دوره المؤثر في التنمية والاستثمار والتخطيط الاقتصادي والزراعي والاجتماعي والصحي والتربوي ... الخ لمستقبل العراق وأجياله القادمة وللأسباب المتقدمة ولغيرها طلب المدعي إلغاء القرار المذكور الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بجلسته المؤرخة (30/8/2009) والمرقم (304) القاضي بتأجيل إحصاء وتعداد السكان في جميع أنحاء العراق من (24/10/2009) إلى عام (2010) لكون القرار المذكور يخالف النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة (20) من قانون رقم (6) لسنة (2009) قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية (2009) وذلك استناداً إلى الصلاحية المخولة لمحكمتكم الموقرة بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (93) من الدستور الدائم لجمهورية العراق لسنة 2005 وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (2) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيلاه المحامي الدكتور نوري لطيف والمحامي هادي لطيف بموجب الوكالة الخاصة المبرزة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله السيد علاء العامري المستشار المساعد في الدائرة القانونية في مجلس الوزراء وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية. كرر وكيلا المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح وكيلا المدعي أنهما اقاما الدعوى عن المدعي بصفته رئيس الكتلة الكردستانية في مجلس النواب إضافة لوظيفته وقدم وكيل المدعي عليه لائحة تحريرية مؤرخة في (15/11/2009) طلب بموجبها رد الدعوى من الناحية الشكلية لأن المحكمة غير مختصة للنظر فيها لأنها تقع خارج اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور وفي المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا كما قدم لائحة أخرى تحريرية وهي المؤرخة في (15/12/2009) طلب فيها رد الدعوى من جهة الخصومة لأنها غير متوجهة في الدعوى لأن المدعي أقام دعواه إضافة لوظيفته (رئيس كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب) التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تعتبر شرطاً أساسياً من شروط الدعوى وبالتالي لا يملك المدعي حق التقاضي بهذه الصفة بسبب عدم اكتسابه الشخصية المعنوية. وأن التعداد العام للسكان بموجب قرار مجلس الوزراء برقم 304 لسنة 2009 قد جرى بناء على توصيات وزارة التخطيط والتعاون الانمائي والهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن التي تملك الصلاحية في تحديد التوقيتات للتعداد (واقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط النوعية حسب مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لانجاح التعداد وذلك بموجب المادة (6/أولاً) من قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (40 لسنة 2008) وإن كتاب الوزارة (الجهاز المركزي للإحصاء /غرفة عمليات التعداد العام للسكان والمساكن المرقم ت/س/1509 في 6/8/2009 يوضح المبررات التي دعت مجلس الوزراء إلى قراره المشار إليه بتأجيل التعداد وإن إجراء التعداد العام وتحديد توقيتاته هو من صلب صلاحية مجلس الوزراء الدستورية استناداً للمادة (80/أولاً) من الدستور بالرغم من أنه يملك السلطة التقديرية بهذا الشأن ولا معقب على

قراره بهذا الصدد لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريفها كافة وأبرز وكيل المدعى كتاباً صادراً من مجلس النواب (الديوان) بعدد (1/ 9/ش 10/ 126) في (5/كانون الثاني /2010) معنوناً إلى هذه المحكمة يؤيد مجلس النواب فيه كون المدعى رئيس كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب للدورة الحالية وبعد الاطلاع حفظ الكتاب في اضبارة الدعوى كما قدم لائحة تحريرية مؤرخة في 12/1/2010 رداً على لائحة وكيل المدعى عليه وتوضيحاً لدعوى موكله كما اطلعت المحكمة على اللوائح الأخرى المقدمة إلى المحكمة من وكيل المدعى المؤرخة في 22/11/2009 و 31/12/2009 حيث كلفت المحكمة وكيل المدعى باثبات امتلاك الكتلة التي يمثلها والشخص الذي يمثلها الشخصية المعنوية في ضوء أحكام المادة (47) من القانون المدني والتي حددت معالم الشخصية المعنوية وسند وجودها. فأفاد وكيل المدعى المحامي د. نوري لطيف انه يتجه إلى تصحيح صفة المدعى في الدعوى بجعله الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيس كتلة التحالف الكردستاني في البرلمان دون إضافة الدعوى إلى شخصية معنوية وإنما قصرها إلى شخصيته، عليه واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت هذا التقييد قرر اعتبار جانب المدعى بالصفة التي ذكرها وأجاب وكيل المدعى عليه معترضاً على طلب وكيل المدعى لانه لم يقم الدعوى بصفتين حتى يصرف النظر عن أحداهما ويقتصر على الصفة الاخرى لذا اقترح أن ترد الدعوى شكلاً. دققت المحكمة هذا الدفع فوجدت أن المادة / 59 / بفقرتها الثانية / أجازت للطرفين تعديل دعواهما أو دفعهما بإضافة ما ورد من أحكام في قانون الإثبات التي أعطت للمحكمة الصلاحية في السير في الدعوى إذا كان التغيير لا يمس جوهر القضية المعروضة أمامها. وأوضح وكيل المدعى دعوى موكله أن خرقاً للقانون قد حصل من مجلس الوزراء الذي يمثله المدعى عليه حينما تخطى الموعد المحدد بالمادتين (20 ، 40) من قانون الموازنة لعام (2009) المتعلقة بإجراء التعداد العام في (31/12/2009) لذا فأن دعوى موكله تدور في هذا المجال وأن مصلحة موكله في إقامة الدعوى تكمن بأن موكله يعتبر مواطناً ومن حق المواطن أن يطعن في أي خرق للقانون سيما إذا كان يمسه او يمس بقية أفراد المجتمع وأن أي خرق للقانون يمس المصلحة الشخصية ويمس المصلحة العامة أجاب وكيل المدعى عليه ان الضرر الذي يدعيه المدعي يجب أن يكون حالاً ومتحققاً أو محتمل الوقوع ويفترض أن الحكم الذي يصدر لصالح المدعي هو إزالة الضرر أجاب وكيل المدعى أن الضرر قد وقع فعلاً حينما حصل اختلاف في أعداد المواطنين في كل محافظة مما دعى إلى اتخاذ إجراءات غير مستندة على أسس وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على أقوال وكيلي الطرفين وعلى اللوائح المتبادلة كما أطلعت على القرار الصادر من مجلس الوزراء بعدد (304) في (30/8/2009) وحيث إنها أكملت تدقيقاتها في الدعوى قررت افهام ختام المرافعة واصدار الحكم المقتضى.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعى اقام دعواه أمام هذه المحكمة بوساطة وكلائه من المحامين باعتباره رئيس كتلة التحالف الكردستاني إضافة لوظيفته وحيث أن وكيله طلب في الجلسة المؤرخة (1/2/2010) تصحيح عريضة الدعوى وذلك بجعل الدعوى مقامة باعتبار المدعي رئيس كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب العراقي وأبرز كتاباً من مجلس النواب بهذا المآل والمشار إليه انفاً وحيث أن الطلب وارد قانوناً استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية المعدل لذا قرر قبول طلبه واعتبار جانب المدعي بالصفة التي ذكرها وكيله والسير في الدعوى على وفق ذلك، وحيث أن عريضة الدعوى تضمنت طلب الحكم بالغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء بعدد (304) المؤرخ (30/8/2009) حيث نصت الفقرة الأولى منه على (الموافقة على مقترح غرفة عمليات التعداد العام للسكان والمساكن باستمرار إجراءات التأهيل والترقيم والحصر وإعداد الأطر الإحصائية وتنفيذ التعداد السكاني في شهر تشرين الثاني سنة (2010) وذلك لمخالفته للفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الموازنة العامة رقم (6) لسنة (2009) والتي نصت بأن (تقوم الحكومة بإجراء إحصاء وتعداد السكان في جميع انحاء العراق في مدة لا تتجاوز (31/12/2009) ولدى

التأمل وجد أن تأجيل التعداد العام للسكان جرى بموجب قرار صدر من مجلس الوزراء برقم (304 لسنة 2009) بناء على التوصيات المقدمة إليه من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومن الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن التي تملك الصلاحية في تحديد التوقيتات للتعداد العام للسكان استناداً إلى نص الفقرة / أولاً / من المادة (6) من قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (40 لسنة 2008) والتي نصت بأن تتولى في / أولاً / إقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لإنجاح التعداد). وإن مجلس الوزراء وإن كان يملك صلاحية إقرار تلك التوصيات الداخلة في صلاحياته الدستورية استناداً إلى الفقرة / أولاً / من المادة (80) من دستور جمهورية العراق (لعام 2005) إلا أن تلك الصلاحية مقيدة بالمدة المحددة في قانون الموازنة العامة لعام (2009) والتي حددت بإجراء التعداد في مدة لا تتجاوز (31/12/2009) ولا يجوز لمجلس الوزراء تجاوز تلك المدة عند إجراء تأجيل التعداد لأن النصوص القانونية لا يمكن تجاوزها إلا عن طريق الغائها أو تعديلها وفقاً للسياقات التشريعية المتبعة وحيث أن المدة المعينة لإجراء التعداد العام للسكان في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام (2009) قد حددت بأن لا تتجاوز (31/12/2009) وأن مجلس الوزراء بقراره المرقم (304) والمؤرخ في (30/8/2009) قد قرر إجراء التعداد في شهر تشرين الثاني من عام (2010) ولما تقدم وحيث أن المدة المحددة لإجراء التعداد العام للسكان في قانون الموازنة الاتحادية لعام (2009) قد انتهت دون تنفيذ إجراء التعداد العام للسكان في الموعد المقرر لذا فإن موضوع الدعوى أصبح خارج المستطاع بالعودة إلى تاريخ مضى فضلاً عن أن مجلس النواب عند اقراره قانون الموازنة العامة لعام (2010) نص على إجراء التعداد العام للسكان في موعد لا يتجاوز (31/12/2010) وكان من ضمن المؤيدين للقانون المذكور كتلة التحالف الكردستاني مما يكون الحكم على وفق الطلب الوارد في عريضة الدعوى متعذراً. إلا في الجانب الدستوري حيث وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن تجاوز الحكومة المدة المحددة في قانون الموازنة العامة لسنة 2009 لإجراء التعداد العام ينطوي على مخالفة قانونية إذ كان المقتضى التقدم بمشروع قانون لتعديل المدة المنصوص عليها في المادتين (20) و (40) من قانون الموازنة العامة لسنة 2009، بناء على ما ورد من أسباب في القرار الوزاري المطعون بعدم قانونية والذي لا يصلح من حيث التدرج التشريعي سبباً لتعديل القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا تثبيت هذه المخالفة القانونية وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامين الدكتور نوري لطيف وهادي لطيف وجواد لطيف مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم 30 لسنة 2005 قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في 1/2/2010.